

الهدية تُهدى وتباع إبطالاً للشائع /الإثنين(4-4-2202م)فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

واحد بيقول اذا وهب اب لابنه ملابس هل يمكن له ان يتصدق بها علما بان الاب قد لا يحب التصديق بخلا فيغضب لذلك اذا علم ان

ولده تصديق بهذه الملابس - 00:00:00

فهل عدم التصديق من البر؟ ام لا ينبغي الطاعة في هذه الحالة؟ ابتداء اذا وهبت لانسان هبة وملكها بالقبض فاصبح سيد قراره فيها

تصرف فيها كيف شاء انا بقديم بهذه المقدمة لان عندنا مقولة يقول لك - 00:00:19

الهدية لا تهدى ولا تباع. لأ تهدى وتباع من قال انها لا تهدى ولا تباع يمكن ان تهدى هو ملكها بالقبض فيتصرف فيها كما

يتصرف في سائر امواله - 00:00:43

لكن نحن هنا امام حالة خاصة امام اب عنده قدر من البخل وهب لاولاده بعض الملابس ويغضبه ان يتصدق بها ولده نقول لابنه في

هذه الحالة لعل الاولى ان تمسكها - 00:01:01

وان تنتفع انتفاعا شخصيا بها فان هذا اولى اقرارا لعين والدك ولك ان تتصدق باي شيء اخر ثم يمكنك تألف قلب الوالد على الصدقة

لاحقا باذن الله التصديق بالهبة ليس مفروضا - 00:01:20

وليس مفروضا مشروع لكن اذا كان سيؤدي الى تغيير قلب الوالد والى صدق باشيء اخرى وخلي هذه البسة اقرارا لعين والدك. بارك

الله فيك - 00:01:42